

- الملحق رقم 4 : ملحق لدفاتر التحملات يتعلق بإجراءات التدبير التجاري والغرامات التجارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعده 1442 (21 يونيو 2021).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار وزير الداخلية رقم 387.21 صادر في 10 ذي القعده 1442 (21 يونيو 2021) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المراقب العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.

وزير الداخلية.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 112 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ولا سيما المادة 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تحدد الأنظمة المشتركة لتدبير المراقب العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، في شكل دفاتر تحملات، يتعين اعتمادها أيا كانت طريقة تدبير هذه المراقب.

المادة الثانية

يحدد الجهاز التداولي للهيئة التي تتولى مسؤولية تدبير المراقب العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل المقتضيات الخاصة «dispositions spécifiques» المنصوص عليها في دفاتر التحملات الملحقة بأصل هذا القرار.

تضمن هذه الدفاتر الملاحق التالية :

- الملحق رقم 1 : دفتر التحملات النموذجي لتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب؛

- الملحق رقم 2 : دفتر التحملات النموذجي لتدبير مرفق توزيع الكهرباء؛

- الملحق رقم 3 : دفتر التحملات النموذجي لتدبير مرفق التطهير السائل؛